

27 April 2012
Arabic
Original: Chinese

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الصين

- ١ - إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وفقاً للمادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة لترع السلاح في عام ١٩٩٩، يتسم بأهمية كبيرة في تعزيز نزع السلاح النووي، ومنع انتشار الأسلحة النووية، وتعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وهو يمثل أيضاً خطوة هامة نحو الوصول إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية.
- ٢ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم دعماً فعالاً إلى البلدان المعنية في سعيها لإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية بناء على مشاورات تجريها فيما بينها واتفاقات تبرمها طواعية في ضوء الوضع الراهن في منطقة كل منها.
- ٣ - وينبغي بذل الجهود من أجل التنفيذ الفعلي للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥. وقد قرر مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ عقد مؤتمر دولي في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، الأمر الذي سيُشكل خطوة هامة نحو تنفيذ القرار المذكور أعلاه. ومشاركة جميع الدول في منطقة الشرق الأوسط أمر ذو أهمية حاسمة لنجاح هذا المؤتمر.



الرجاء إعادة استعمال الورق

070612 310512 12-32382 (A)



٤ - والاتفاق الذي توصلت إليه الدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا والدول الحائزة لأسلحة نووية فيما يخص المسائل المتعلقة، ذات الصلة بالبروتوكول الملحق بالمعاهدة، سيُفضي إلى التبكير بالتوقيع على هذا البروتوكول وبدء نفاذه، وهو ما يمثل خطوة ذات أهمية كبيرة في تعزيز السلام والأمن في منطقة جنوب شرق آسيا.

٥ - وينبغي لجميع الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تقدم تعهدات غير مشروطة بعدم استخدام أسلحة نووية أو التهديد باستخدامها ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية أو مناطق خالية من الأسلحة النووية، وأن تبرم صكاً قانونياً دولياً لتحقيق هذا الغرض.

٦ - وينبغي لجميع الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تحترم الوضع القانوني للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وأن توقّع على البروتوكولات الملحقّة بالمعاهدات ذات الصلة المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية وتصدّق عليها. وينبغي لها أن تتخذ تدابير منسقة لتنفيذ الضمانات الأمنية المنصوص عليها في جميع المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات المرتبطة بتلك المعاهدات.